

شركة الساحل للتنمية والاستثمار م.ب.ع  
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

Since 1975

التاريخ : 2021/7/8

الإشارة : SVP/CLAG/181/2021

السيد / الرئيس التنفيذي  
المحترم  
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرفق طيه نموذج إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

  
فارس حلال ماضي  
نائب رئيس أول

مجموعة المطابقة والإلتزام والشؤون القانونية



- ف / م -

## نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	عنوان الإفصاح	تاريخ الإفصاح السابق
2021/7/8	شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ا.ك.ع		
2021/6/30	إفصاح مكمل من شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ا.ك.ع بخصوص نتائج إجتماع الجمعية العامة غير العادية		
<p>يرجى العلم بأنه بتاريخ 8/7/2021 انعقدت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ا.ك.ع في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر الشركة الكائن في الشرق - منطقة الصوابر - شارع الشهداء - بناء الساحل - الدور الأول ، وتمت الموافقة على جميع بنود جدول الأعمال على الشكل التالي :</p>			
<p><b>أولاً:</b> تخفيض رأس مال الشركة من 62,529,315.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي ، متضمناً الغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 31/12/2020 وذلك على الشكل التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتعطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 149,915 ديناراً كويتيأ.</li> <li>-2 تحويل رصيد الاحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتعطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 149,915 ديناراً كويتيأ.</li> <li>-3 إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعد عدد 40,820,086 سهم ( 6.528152 % ) من رأس المال الإسمى بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 دينار (علمأً بان تكفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكفة والقيمة الإسمية وبالبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد احتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 400 668 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.</li> <li>-4 إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بـالنـاء 119,446,164 سهماً بـقيمة إسمـية قـدرـها 100 فـلس، وـهـوـ ماـ يـمـثلـ 20.436556% من الأـسـهـمـ المـخـضـةـ.</li> <li>-5 سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578٪، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د.ك. مـقـسـماـ عـلـىـ 465,026,902 سـهـمـاـ.</li> </ul>			
<p>وعلى أن يتم إعادة إصدار أسهم رأس المال بعد التخفيض للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة كما في يوم الإستحقاق والمحدد له يوم 12/8/2021 لكل منهم وفقاً لنسبة ملكيته وعلى أن يتم هذا التوزيع بتاريخ 17/8/2021 كما هو موضح في الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ، وتغفيض مجلس الإدارة بتغيير تلك التواريخ المحددة إذا لزم الأمر .</p>			<b>التطور الحاصل على الإفصاح</b>
<p><b>ثانياً:</b> الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) و(5) و(14) و(32) و (36) و (44) و (46) من النظام الأساسي على الشكل التالي :</p> <p><b>نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي قبل التعديل :</b></p> <p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.</li> <li>2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.</li> <li>3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعهير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.</li> <li>4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.</li> <li>5- تقدير وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية دراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.</li> <li>6- تقوم الشركة ب مباشره جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.</li> <li>7- القيام بجميع أعمال المسيرة المتعلقة بها.</li> </ul>			

L.

- 8- إدارة المحافظ المالية وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقراض وكفالات وإصدار سندات على اختلاف أنواعها بضمانته أو بدون ضمان في السوقين المحلي وال العالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
- 11- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار وأمناء الإستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات.
- 12- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق الإستثمارية في الداخل والخارج طبقاً لقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 14- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الإستثمار.
- 15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالي والنقد في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
- 16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسوم التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات وإستغلالها وتغييرها للجهات الأخرى.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها.

#### **نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
- 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.
  - 2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملقاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.
  - 3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
  - 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها.
  - 5- مستشار استثمار.
  - 6- تقوم الشركة ب مباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
  - 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
  - 8- مدير محفظة إستثمار.
  - 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقراض وكفالات وإصدار سندات على اختلاف أنواعها بضمانته أو بدون ضمان في السوقين المحلي وال العالمي.
  - 10- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
  - 11- مدير نظام إستثمار جماعي.
  - 12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأملاك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها.

#### **نص المادة (5) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.

#### **نص المادة (5) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على 465,026,902



سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.

#### نص المادة (14) من النظام الأساسي قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلي أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

#### نص المادة (14) من النظام الأساسي بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلي أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

#### نص المادة (32) من النظام الأساسي قبل التعديل :

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلحة ووكالة.

#### نص المادة (32) من النظام الأساسي بعد التعديل :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تفاصيله بأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها وقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

#### نص المادة (36) من النظام الأساسي قبل التعديل :

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويعين عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

#### نص المادة (36) من النظام الأساسي بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الإجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

#### نص المادة (44) من النظام الأساسي قبل التعديل :

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.



**نص المادة (44) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها. عليه في حال عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادلة وتخطر به الوزارة والهيئة.

**نص المادة (46) من النظام الأساسي قبل التعديل :**

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**نص المادة (46) من النظام الأساسي بعد التعديل :**

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

إطفاء الخسائر المتراكمة والبالغة -24,915,149 د.ك كما في 31/12/2020 على الشكل التالي :  
- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري بالكامل والبالغ -1,991,146 د.ك إلى حساب الخسائر المتراكمة .  
- إلغاء أسهم الخزينة بعدد 40,820,086 سهماً البالغة تكلفتها في دفاتر الشركة -4,775,819 د.ك بالإضافة إلى المخصص المتعلق بها وبالبالغ -25,702 د.ك وتحويل صافي الفرق بين التكفة والقيمة الإسمية لهذه الأسهم وبالبالغ -108,400 د.ك إلى حساب الخسائر المتراكمة .  
- تحويل رصيد الاحتياطي القانوني بالكامل والبالغ -11,647,495 د.ك إلى حساب الخسائر المتراكمة .  
- تخفيض رأس المال بمبلغ -11,944,616.400 د.ك بـإلغاء أسهم رأس مال بعدد 119,446,164 سهماً بـقيمة إسمية 100 فلس للسهم .

الأثر المالي للتطور الحاصل  
( إن وجد )



لـ

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للشركةبنود جدول الأعمال

**أولاً:** مناقشة موضوع تخفيض رأس مال الشركة من 200.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي، متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 2020/12/31 وذلك على الشكل التالي:

- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.
- تحويل رصيد الاحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.
- إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعدد 40,820,086 سهم (6.528152 %) من رأس المال الإسمى بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 (علمًاً بين تكلفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية والبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد إحتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 668,108.400 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.
- إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بإلغاء 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية قدرها 100 فلس، وهو ما يمثل 20.436556٪ من الأسهم المخفضة.
- سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578٪، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د.ك مقسماً على 465,026,902 سهماً.

**ثانياً:** مناقشة موضوع تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتحديداً المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) و(5) و(14) و(32) و(36) و(37) و(44) و(46) من النظام الأساسي على الشكل التالي :

النص المقترن	النص قبل التعديل
<p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:</p> <p>1- <u>الاستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.</u></p> <p>2- <u>الاستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.</u></p> <p>لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.</p>	<p><u>تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي</u></p> <p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:</p> <p>1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.</p> <p>2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.</p> <p>3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.</p>



- 3- الاستثمار في عمليات الادارة والتطوير والانشاء والتعهير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.**
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبة الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.**
- 5- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية دراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.**
- 6- تقوم الشركة ب مباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.**
- 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.**
- 8- مدير محفظة استثمار.**
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقراض وكفالات وإصدار سندات على اختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.**
- 10- القيام بأعمال الهيئة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسقبة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.**
- 11- مدير نظام استثمار حماعي.**
- 12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأملاك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الاستثمار محلياً وعالمياً.**
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتري بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الاستثمار محلياً وعالمياً.**
- 14- التعامل والمتجارة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر**




	<p>بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الاستثمار.</p> <p>15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالي والنقد في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.</p> <p>16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها.</p>
	<p><b>تعديل المادة (5) من النظام الأساسي</b></p> <p>حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على 465,026,902 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.</p> <p>حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.</p>
	<p><b>تعديل المادة (14) من النظام الأساسي</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتخذه المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثلاً أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق</p>



<p>والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها.</p>	<p>والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها.</p>
<p><b>يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصلة تقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأى تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصلة من بيانات.</b></p>	<p><b>تعديل المادة (32) من النظام الأساسي</b> يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمتلكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية ووكالة.</p>
<p><b>تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتحدد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.</b></p>	<p><b>تعديل المادة (36) من النظام الأساسي</b> تعقد الجمعية العامة عادية بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتquin عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلب ذلك وزارة التجارة والصناعة.</p>
<p><b>لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها . وعليه في حال عدم تمكينه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.</b></p>	<p><b>تعديل المادة (44) من النظام الأساسي</b> تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت</p>

	<p>ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.</p> <p><b>تعديل المادة (46) من النظام الأساسي</b></p>
<p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	<p>يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>



رئيس مجلس الإدارة

أسامي عبد الله الأبيوب





نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم Corporate Action Disclosure Form			
معلومات الشركة Company Details			
Stock	شركة الساحل للمستثمار والتنمية والاستثمار المحدود		
Stock Code	207		
Ticker	ساحل		
ISIN Code	KW0EQ0201453		
Contact person	محمد راشد حسن القعود		
Phone no.	99392444		
E-mail	mohammad.alqaoud@coast.com.kw		
الإعلان Announcement			
Publication Procedures (if any)	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا	<input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الانتهاء من إجراءات الشهر (ان) وجده
AGM Date	8/7/2021		تاريخ الجمعية العمومية
Record Date	12/08/2021		تاريخ الاستحقاق
Payment Date (B.S - C.D)	17/8/2021		تاريخ التوزيع (اسهم - نقدي)
Coordinated with KCC?	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا	<input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصلة
Confirmation Date	2/8/2021		تاريخ التأكيد
Cum Date	9/8/2021		تاريخ حيازة السهم
Ex Date	10/8/2021		تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق
زيادة رأس المال Capital Increase			
Subscribed - المكتتب به		Authorized - المصرح به	
Rأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
		<input type="radio"/> Bonus - منحة	
		<input type="radio"/> Subscription - اكتتاب	
أسهم منحة Bonus shares			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current Share
تخفيض رأس المال Capital Decrease			
After Decrease - بعد التخفيض		Authorized - المصرح به	
46,502,690.200		62,529,315.200	
Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
0	25.630578	<input type="radio"/> Total / كلي / <input type="radio"/> Partial / جزئي /	62,529,315.200
التوزيع النقدي / Cash Dividends			
نسبة التوزيع النقدي / Percentage of Cash Dividends		قيمة التوزيع النقدي / Amount of Cash Dividends	
Name: Signature: Date: Stamp:	محمد راشد القعود 8/7/2021		الاسم : التوقيع : التاريخ : الختام :
KCC Confirmation: Date:			تأكيد المقاصلة : التاريخ :

